الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب **الحمد الله**
عـ 77680/2012 ـدد القضية
تاريخه 16 : أفريل 2015

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 16 جويلية 2012 تحت عدد 2872 من الأستاذ المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن : ..... .

ضد : ..... .

طعنا في الحكم الإستئنافي المدني عدد 17836 الصادر بتاريخ 01 مارس 2012 عن محكمة الاستئناف بنابل .

والقاضي : " قضت المحكمة نهائيا إستعجاليا برفض الاستئناف شكلا و تخطية المستأنف بالمال المؤمن"

و بعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ حسب محضره عدد 1633 بتاريخ 24 جويلية 2012.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه و على جميع الإجراءات و الوثائق المقدمة في 31 جويلية 2012 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت و حيث لم يقدم المعقب ضده جوابه على مستندات التعقيب بواسطة محاميه رغم بلوغها إليه بصفة قانونية .

و بعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2013-06-03 الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و النقض و الإحالة و الإعفاء .و على ملحوظات وكيل الدولة العام بالجلسة الذي تمسك بموجبها بتحوير النيابة العمومية لطلباتها طالبا القضاء برفض مطلب التعقيب أصلا .

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه و التأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد القضية كيفما أوردها القرار المطعون فيه و الوثائق التي إنبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن)

بمطلب إذن على عريضة في الجبر بدفع أجرة عدل إشهاد لدى رئيس المحكمة الابتدائية بقرمبالية 17-10-2009 عارضا أنه تم تكليفه من المعقب بإبرام عقد هبة لأبنائه القصر و قد تم إنجاز العمل و تسجيله بالقباضة المالية و إدراجه بالسجل العقاري و أن قيمة المنابات الموهوبة تبلغ مائة ألف دينار بالنسبة لكل عقد و تم الاتفاق على الأجرة طبق قرار ضبط أجرة عدول الإشهاد و طبق ما جرى به العمل و توصل منه بمبلغ (446.000د) بعنوان أجرة طالبا جبره على خلاص باقي معلوم أجرته و قدره (2054.000د).

و حيث أنه و بعد استيفاء الإجراءات اصدر رئيس المحكمة الابتدائية بقرمبالية القرار بالجبر على الدفع عدد 89390 بتاريخ 20 جانفي 2009 القاضي بجبر الدكتور محمد رؤوف بوكريع على دفع معلوم أجرة مقداره 2054.000 د بعنوان أجرة عقدي هبة بالحجة العادلة مع 41.710 دينار بعنوان مصاريف و أجرة عدل تنفيذ و المصاريف القانونية .

و حيث إستأنف المحكوم ضده القرار المذكور طالبا الرجوع فيه فأصدرت محكمة الاستئناف بنابل قرارها عدد 14114 بتاريخ 17-02- 2010 يقضي برفض الإستئناف شكلا معتبرة أن الإذن بالجبر على دفع أجرة عدل إشهاد هو إذن خاص جاء به قانون 1994 و لم يرد بالقانون المذكور ما يخول الطعن في الإذن المذكور بالاستئناف .

و حيث تعقب المستأنف القرار المذكور و بعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة التعقيب عدد 48282 بتاريخ 21 ماي 2011 القاضي بالنقض مع الإحالة استنادا إلى أن قول محكمة استئناف أنه لا يجوز الطعن بالاستئناف في الإذن بالجبر مخالفا لأحكام الفصل 223 من م م م ت .

و حيث أعيد شر القضية أمام محكمة الاستئناف بنابل التي أصدرت قرارها عدد 17836 بتاريخ 1 مارس 2012 القاضي نهائيا إستعجاليا برفض الاستئناف شكلا و تخطية المستناف بالمال المؤمن استنادا إلى كون الفصل 29 من قانون عدول الإشهاد لم ينص صراحة على إمكانية الطعن بالاستئناف بالجبر وعلى الفرض من م م م ت فإنه لا يجوز الطعن بالإستئناف في الإذن بالجبر و على الفرض جدلا أن الإذن يندرج تحت مقتضيات الفصلين 213 و 214 من م م م ت

يجوز الطعن فيه بالإستئناف إلا على معنى الفصل 219 من م م م ت الذي أوجب طلب الرجوع في الإذن قبل الطعن فيه بالإستئناف .

فتعقبه الطاعن ثانية لنفس الأسباب ناسبا له المطاعن التالية :

المطعن الأول : خرق أحكام الفصل 223 من م م م ت :

قولا بان الفصل 223 من م م م ت أجاز بصفة عامة استئناف الأذون الصادرة عن رئيس المحكمة الابتدائية لدى محكمة الاستئناف و انه لو كانت نية المشرع تهدف إلى استثناء صورة دعوى الحال لما نص على ذلك صراحة بالفصل 29 من القانون عدد 60 لسنة 1994 .

المطعن الثاني : تحريف الوقائع و ضعف التعليل و سوء تطبيق القانون :

بمقولة أن الإذن بالجبر لا يعدوا أن يكون سوى أمرا بالدفع على معنى أحكام الفصل 53 وما بعده من م م م ت و بالتالي خاضع للطعن بالإستئناف عملا بأحكام الفصلين 61 و 223 من م م م ت و أن ما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد من كونه على فرض أن الإذن بالمطعون فيه خاضع لأحكام الفصلين 213 و 214 من م م م ت فإنه يجب طلب الرجوع فيه أولا فإن هذا الافتراض في غيره طريقه واقعا باعتبار أن الطاعن لم يدفع لديها أن الإذن خاضع لأحكام الفصلين 213 و 214 من م م م ت بل تمسك بعكس هذا الافتراض بدلالة تمسكه بالقرار عدد 5448 الصادر عن نفس المحكمة والتي اعتبرت فيه أن الإذن أجرة المصفى هو عبارة عن أمر بالدفع يجعل طلب الرجوع فيه وفق أحكام الفصل 219 من م م م ت من غير طريقه و بذلك كان افتراضها تلك محرفا للوقائع بما يجعل حكمها حريا بالنقض مضيفا بان ما ذهبت إليه المحكمة من كون تعيين لدى الدائرة الإستعجالية عوضا عن الدائرة المدنية لا تأثير له على قواعد الاختصاص لأن توزيع العمل بين مختلف الدوائر داخل المحكمة هو تقسيم داخلي مردود منطقا و قانونا لأنه لو تمت مجاراتها في هذا التعليل لأصبحت الدائرة المدنية مؤهلة للبت في نزاعات من اختصاص القضاء الاستعجالي و العكس بالعكس بما يجعل حكمها عرضة للنقض لضعف التعليل و تحريف الوقائع و سوء تطبيق القانون طالبا على هذا الأساس قبول التعقيب شكلا و أصلا الحكم بالنقض و الإحالة .

المحكمة

عن المطعن الأول :

حيث نعى المعقب على محكمة القرار المنتقد خرق أحكام الفصل 223 من م م م ت لما اعتبرت أن الإذن بالجبر على أداء أجرة عدل الإشهاد غير قابل للطعن

بالاستئناف والحال أن أحكام هذا الفصل أجازت بصفة عامة استئناف الأذون الصادرة عن رئيس المحكمة الابتدائية أمام محكمة الاستئناف .

وحيث اقتضى الفصل 29 في فقرته الخامسة من القانون عدد 60 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلق بتنظيم مهنة عدول الإشهاد بأنه يجبر الطالب بإذن من رئيس المحكمة الابتدائية لدائرتها العمل الذي وقعت مباشرته على دفع أجرة عدل الإشهاد و ما تقتضيه من معاليم .

و حيث نص الفصل 32 من نفس القانون على " أن كل خلاف ينشأ بين الإشهاد و حريفه حول ما يستحقه بعنوان أصل الأجور والمعاليم يقع فصله بقرار غير قابل للطعن من طرف رئيس المحكمة التابع لدائرتها العمل الذي وقعت مباشرته .

وحيث استنادا إلى تصريح المشرع في الفصل 32 المذكور بعدم قابلية القرار الذي يصدره رئيس المحكمة الابتدائية المتعهدة لفض النزاع حول الأجرة و المعاليم للطعن . و عملا بإحكام الفصل 532 من م ا ع الذي اقتضى " أن نص القانون لا يحتمل إلا المعنى الذي تقتضيه عبارته ووضع اللغة وعرف الاستعمال و مراد واضع القانون "

وعملا بالقاعدة القانونية التي تقتضي أن الخاص يقدم على العام و نظرا لعدم إحالة قانون عدول الإشهاد إلى مجلة الإجراءات المدنية و التجارية و تحديدا لأحكام الفصل 123 من م م م ت فإنه لا يسع سوى الجزم بكون الإذن بالجبر على أداء أجرة عدل الإشهاد هو إجراء غير قابل للطعن وطالما نحت محكمة القرار فإنها تكون قد أحسنت تطبيق القانون وعللت حكمها تعليلا مستساغا في هذا الخصوص الأمر الذي يتجه معه رفض مطلب التعقيب أصلا دون حاجة للخوض في المطعن الثاني .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا و حجز الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 16 أفريل 2015

برئاسة السيد خالد العياري

وعضوية رؤساء الدوائر السادة : - شادية بالحاج إبراهيم - نائلة المظفر - محمد الهادي دعلول - الهذيلي المناعي - خديجة الماجري - ضياء سعيد - عمر منصور - فوزي بن عثمان - نجوى رزيق- المنصف بوزارة - عز الدين هميلة -فائزة القابسي - نبيل القيزاني - زكية الجوينى

و المستشارون السادة :

عبلة شعبان - ريم منية البحري - الحبيب الكامل البناني - توفيق الجريدي - علي عواينية - نائلة العباسي - الحبيب الغربي - مليكة باكير - روضة ساسي - لطفي الصيد - محمد العدل بن إسماعيل - نجيبة الجابري - شادية الصافي - راضية عبد السلام - عبد العزيز الهمامي - عبد الرزاق الباهوري - جمال نصير - ماهر كريشان -آمال العرفاوي - سعيد الغربي - نجوى الملولي - منيرة السوداني - آية بن ملوكة

و بحضور وكيل الدولة العام السيد رضا بن عمر

عدة كاتب الجلسة السيدة عفاف حاجي

و حرر في تاريخه